العمدة

باب الربا والصرف

يَحرمُ ربَا الفَضْلِ والنَّسيئةِ، فلا يباعُ مَكِيلٌ بجنسِه، ولا موزونٌ بجنسِه، إلَّا مثلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ، . . . . . .

الهداية

باب الرِّبا والصَّرف

الرِّبا ـ مقصور ـ وهو لغةً: الزيادةُ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أي: علَت.

وشرعاً: زيادةٌ في شيءٍ مخصوصٍ[1].

وهو محرَّمٌ بالإجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

والصَّرْفُ: بيعُ نقْدٍ بنقْدٍ. قيل: سُمّيَ به، لصريفهما[2]، أي: تصْويتهما في الميزانِ، وقيلَ: لانصرافِهما عن مقتضَى أنواعِ البيع في اشتراطِ القَبْضِ وغيرِه[1].

(**يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ**) أي: الزيادة (**و**) يَحْرُمُ ربَا (**النَّسيئةِ**) أي: التأخيرِ؛ لما تقدَّم، فهو نوعان، أشارَ إلى الأوّلِ منهما بقولِه: (**فلا**) يصحُّ أنْ (**يُبَاعَ مَكِيْلٌ بجنسِه**) مطعوماً كالبُرِّ والشَّعيرِ، أوْلا؛ كالأُشْنَان (**ولا**) يُبَاعُ (**موزونٌ بجنسِه**) مطعوماً، كالسُّكَّر، أوْلا كالكَتَّان (**إلا**) إذا بِيعَ ذلك (**مِثْلاً بمِثْلٍ**) أي: حالَ كونِهما متماثلَيْن في المِقْدارِ (**يداً بيدٍ**) أي: حالَ كونِهما مقبوضَيْن؛ لحديثِ عُبادة بن الصَّامت مرفوعاً: «الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعير، والتَّمْر بالتَّمْر، والمِلْحُ بالمِلْح، مِثْلاً بمثلٍ، يداً بيدٍ» رواه أحمدُ ومسلم[3]، فيُشْتَرَطُ[4] في بيعِ الرِّبَويِّ بجنسه شرطان: التَّماثُلُ والتَّقابُضُ.

---

(١) «المطلع» ص٢٣٩ .

(٢) في الأصل «الصرفيهما»، وفي (م): «الصرفهما».

(٣) أحمد (٢٢٧٢٧)، ومسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأخرجه أيضاً البخاري (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مختصراً.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيشترط..إلخ. تحصَّل منه شرطان، وبقي شرط الحلول، وتركه لِلُزومه للتقابض غالباً. انتهى .تقرير المؤلف».

العمدة

ولا يُباع مكيلٌ بجنسِه وَزْناً ولا جِزَافاً، ولا موزونٌ بجنسِه كَيْلاً ولا جِزافاً، وإن اختلفَ الجنسُ كبُرٍّ بشعيرٍ، جاز كَيْلاً ووَزْناً وجِزافاً.

الهداية

ولا رِبًا في ماءٍ، ولا فيما لا يُوزَن عُرفاً؛ لصناعتِه من غيرِ ذهبٍ أو فضة، كمعمولٍ من نُحاسٍ، وحديدٍ، وحريرٍ، وقُطْنٍ، ولا في مطعومٍ لا يُكال ولا يُوزَن، كبَيْضٍ وجَوْز.

(ولا) يصحُّ أنْ (يُباعَ مَكِيْلٌ بجنسِه وَزْناً) ولو تمرةً بتمرةٍ (ولا) يُباعُ مَكِيْلٌ بجنسِه (جِزَافاً[1])، (ولا) يُباع (موزونٌ بجنسِه كيلاً، ولا) يُباعُ بجنسِه (جِزافاً) فلا يصحُّ بيعُ المكيلِ بجنسِه إلا كيْلاً، ولا بيعُ الموزون بجنسه إلا وَزْناً؛ لقولِه ﷺ: «الذهبُ بالذهب وَزْناً بوَزْنٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ وَزْناً بوَزْنٍ، والبُرُّ بالبُرِّ كَيْلاً بكَيْلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ كَيْلاً بكَيْلٍ» رواهُ الأثرمُ من حديثِ عُبادةَ[2]، ولأنَّ ما خُولِفَ معيارُه الشرعيُّ لا يتحقَّقُ فيهِ التماثُلُ، والجَهْلُ به كالعِلْمِ بالتفاضُلِ، فلو كِيْلَ المَكِيلُ الذي بِيْعَ بجنسِه وَزْناً أو جِزافاً، أو وُزِنَ الموزونُ الذي بِيْعَ بجنسِه كَيْلاً أو جِزافاً، فكانا سواء، أو كانا يعلمانِ تساويهما في المعيار الشَّرعيِّ، صحَّ.

(وإن اختلفَ الجنسُ كبُرٍّ بشعيرٍ) وحديدٍ بنحاسٍ (جاز) البيعُ (كَيْلاً ووَزْناً وجِزافاً) لقولِه ﷺ: «إذا اختلفتْ هذه الأشياءُ، فبيعوا كيفَ شِئْتُم إذا كانَ يداً بيدٍ» رواه مسلم وأبو داود[3].

والجنس ما يشملُ أنواعاً، كالذَّهَبِ والفِضَّةِ، والبُرِّ والتَّمرِ، وفروعُ الأجناس كالأدِقَّةِ[4]، والأخبازِ، والأدهانِ أجناسٌ. واللحمُ أجناسٌ باختلافِ أصوله[5]، ولحمُ

---

(١) الجِزَاف: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه. «المصباح المنير» (جزف).

(٢) لعله في «سننه» ولم تطبع، وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي ٥/ ٢٩١، وأصل الحديث عند مسلم (١٥٨٨) (٨٤) عن أبي هريرة مختصراً.

(٣) مسلم (١٥٨٧) (٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠)، وسلف آنفاً في الصفحة السابقة.

(٤) الأدِقَّة: جمع دقيق. «المصباح المنير» (دقق).

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: باختلاف أصوله. الباء فيه للسببية. انتهى تقرير المؤلف، أي: كون اللحم أجناساً إنما هو بسبب اختلاف أصوله. انتهى».

العمدة

ولا يصحُّ بيعُ لحمٍ بحيوانٍ من جنسِه، ولا بيعُ حَبٍّ بدقيقِه أو سويقِه، ولا نِيْئِه بمطبوخِه، ولا خالصِهِ بمَشُوبِهِ، . . . . . .

الهداية

الضَّأنِ والمَعزِ جنسٌ واحدٌ. ولحمُ البَقَرِ والجواميسِ جنسٌ واحدٌ. ولحمُ الإبلِ جنسٌ، وهكذا، والشَّحْمُ، والكَبِدُ، والقلبُ، والأَلْيةُ، والطِّحال، والرِّئةُ، والكارعُ أجناسٌ؛ لأنَّها مختلفةٌ في الاسم والخِلْقة، فيجوزُ بيعُ جنسٍ منها بآخرَ متفاضلاً.

(ولا يصحُّ بيعُ لحمٍ بحيوانٍ من جنسِه) لما روى مالكٌ، عن زيدِ بن أسلم، عن سعيد بن المسيّب أنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عن بيعِ اللَّحْمِ بالحيوان»[1]. ويصحُّ بيعُ اللَّحْمِ بحيوانٍ مِنْ غيرِ جنسِه، كلَحْمِ ضَأْنٍ ببقرةٍ.

(ولا) يصحُّ **(بيعُ حَبٍّ)** كَبُرَ **(بدقيقِهِ أو سويقِه)** لتعذُّر التساوي؛ لأنَّ أجزاءَ الحبِّ تنتشرُ بالطَّحْنِ، والنَّارُ قد أخذتْ مِنَ السَّويق. وإنْ بِيعَ الحَبُّ بدقيقٍ أو سويقٍ من غير جنسِه، صحَّ؛ لعدم اعتبارِ التَّساوي إذاً.

(ولا) بيعُ **(نِيْئِهِ بمطبوخِه)** كحنطةٍ بهَرِيستها[2] أو بُخبز أو نَشا ـ بالفتح، والقَصْر، وقد يُمَدُّ ـ وهو ما يُعملُ منه الحلواء[3]؛ لأنَّ النارَ تعقدُ أجزاءَ المطبوخِ، فلا يحصلُ التساوي.

(ولا) بيعُ **(خالصِه)** أو مشُوبِهِ **(بمَشُوبِه)**[4] كحنطةٍ فيها شعيرٌ بمثلِها أو بخالصة، إلا أن يكونَ الخَلْطُ يسيراً. وكذا بيعُ اللَّبن بالكَشْكِ[5].

---

(١) «موطأ» مالك ٢/ ٦٥٥ ، وهو عند أبي داود في «المراسيل» (١٧٨)، وعبد الرزاق (١٤١٦٢)، والدارقطني (٣٠٥٧)، والحاكم ٢/ ٣٥ ، والبيهقي ٥/ ٢٩٦ .

قال البيهقي: هذا هو الصحيح. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣٢٢ : لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا. اهـ وينظر «التخليص الحبير» ٣/ ١٠ .

(٢) قال أبو زيد في «نوادره» ص٨١ : الهريس: الحَبُّ حين يُدَقُّ بالمِهْراس قبل أن يطبخ، فإذا طبخ، فهو هريسة.

(٣) «المصباح المنير» (نشو).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بمشوبه، بالباء الموحَّدة في آخره ـ أي: مخلوطه. انتهى تقرير».

(٥) الكشك: ما يعمل من الحنطة، وربما عمل من الشعير. «المصباح» (كشك).

العمدة

ولا رطبِه ببابسِه، إلَّا في العَرَايا.

ويصحُّ بيعُ دقيقِه بدقيقِه إذا استويا نعومةً، وخبزِه بخبزِه إذا استويا نَشَافاً.

ولا يُباعُ منزوعُ النَّوى بما فيه نَوَاه، ولا رِبَويٌّ بجنسِه ومعه أومعهما مِنْ غيرِ الجِنْسِ، كمُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ بمُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، أو بمُدَّين . . . . . .

الهداية

(ولا) بيعُ (رطبِهِ ببابسِه) كبيعِ رطبٍ بتمرٍ، وعنبٍ بزبيبٍ؛ لما روى مالكٌ وأبو داود، عن سعد بن أبي وَقَّاص: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، قال: «أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِس»؟ قالوا: نعم.فنَهَى عن ذلك[1] .(إلا في العَرَايَا) وهي: بَيْعُ الرُّطَبِ على النَّخْلِ خَرْصاً[2] بمثلِ ما يؤولُ إليه إذا جَفَّ كيلاً فيما دون خمسةِ أوْسُقٍ لمحتاجٍ لرطبٍ ولا ثَمنَ معه، بشَرْطِ الحلولِ والتقابضِ قبلَ تفرُّقٍ، ففي نَخْلٍ بتخليةٍ، وفي تَمْرٍ بكَيْلٍ. ولا تصحُّ في بقيَّةِ الثِّمار، ولا زيادةُ مشترٍ ولو من عددٍ في صفقاتٍ.

(ويصحُّ بيعُ دقيقِهِ) أي: الرِّبَوِيِّ (بدقيقِهِ إذا استويا نعومةً. و) يصحُّ بيعُ (خبزِه بخبزِه إذا استويا نَشافاً) لا إن اختلفا.

ويُعتبر التَّماثلُ في الخبزِ بالوَزْنِ كالنَّشاف[3]؛ لأنَّه يقدَّر به عادةً، ولا يُمكنُ كَيْله. ومثلُه العَجْوةُ إذا تجبَّلتْ، فتصيرُ موزونةً، لكن إنْ يَبِس الخبزُ ودُقَّ وصار فتيتاً ، رجع إلى الكَيْلِ.

(ولا يُباعُ) تَمْرٌ (منزوعُ النَّوَى بما) أي: بتَمْر (فيه نَواه) لعدمِ التَّساوي.

(ولا) يُباعُ (رِبَوِيٌّ بجنسِهِ ومعه) أي: الرِّبويِّ (أو معهما) أي: العِوضَيْن (مِنْ غيرِ الجِنْسِ، كمُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ بمُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، أو) بَيع مدِّ عجوةٍ ودرهمٍ (بمُدَّيْن

---

(١) «موطأ» مالك ٢/ ٦٢٤ ، و«سنن» أبي داود (٣٣٥٩)، وهو عند الترمذي (١٢٢٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧/ ٢٦٨-٢٦٩ ، وابن ماجه (٢٢٦٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الخرص: حزر ما على النخل من الرُّطَب تمراً. «اللسان» (خرص).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كالنشاف. أي: كما يعتبر النشاف يعتبر تماثله وزناً. انتهى. تقرير المؤلف».

العمدة

منها، ويصحُّ بيعُ نوًى بتمرٍ فيه نوًى، وصوفٍ أو لبنٍ بذاتِ صوفٍ أو لبنٍ ونحوِه.

ويحرُم ربا نسيئةٍ بين كلِّ مكيلَيْن أو موزونَيْن ليس أحدُهما نقداً، ولو مِنْ جنسَيْن.

الهداية

منها) أي: من العَجْوةِ، وكبيعِ مُحلًّى بِفضَّة بفضَّةٍ، أو محلًّى بذهبٍ بذهبٍ، وتسمَّى مسألةَ: مُدِّ عجوةٍ ودرهمٍ؛ لأنَّها مُثِّلتْ بذلك. ونصَّ على عدمِ جوازِها؛ لما روى أبو داود عن فُضالةَ بنِ عبيدٍ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقلادةٍ فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانيرَ أو سبعة دنانير، فقال النبيُّ ﷺ: «لا، حتَّى تميِّز بينهما»[1] فإنْ كان ما مع الرِّبويِّ يسيراً لا يُقصَدُ، كخبزٍ فيه ملحٌ بمثلِه، فوجودهُ كعدمِه.

(ويصحُّ بيعُ نوًى بتمرٍ فيه نوًى، و) يصحُّ بيعُ **(صوفٍ أو لبنٍ بـ)** شاةٍ **(ذاتِ صوفٍ أو لبنٍ)**؛ لأنَّ النَّوَى في التَّمرِ، واللَّبنَ والصوفَ في الشاةِ، غيرُ مقصودٍ **(ونحوِه)** كدارٍ مموَّهٍ سقفُها بذهبٍ، وكدرهمٍ فيه نُحاسٌ بمثلِه[2] أو بنحاسٍ.

ثمَّ أشارَ إلى النوع الثاني من نوعَي الرِّبا بقوله: **(ويحرُم رِبَا نَسِيئةٍ)** من النَّساء ـ بالمدِّ ـ وهو التأخير[3]. **(بين كلِّ مكيلَيْن)** كبُرٍّ بشعير **(أو موزونَيْن)** كحديدٍ بنحاس **(ليس أحدُهما)** أي: الموزونَيْن **(نقداً)** فإنْ كان أحدُهما نقداً كحديدٍ بذهبٍ أو فضةٍ، جاز النَّساء، وإلا لا نُسَدَّ بابُ السَّلَمِ في الموزونات غالباً. إلا صُرفَ فلوسٍ نافقةٍ[4] بنقدٍ، فيشترطُ فيه الحلولُ والقَبْضُ، خلافاً لجمْعٍ، وتَبِعهم في «الإقناع»[5].

ويحرُم رِبَا النَّسيئةِ بينَ ما ذُكر **(ولو من جنسَيْن)** فإذا بِيْعَ بُرٌّ بشعيرٍ، أو حديدٌ بنحاسٍ، اعتُبِرَ الحلولُ والتَّقابُضُ قبلَ التَّفرُّق.

---

(١) «سنن» أبي داود (٣٣٥١)، وهو عند مسلم (١٥٩١)، وأحمد (٢٣٩٣٩) بنحوه.

(٢) جاء في هامش (ح) ما نصه: «قوله: بمثله. أي: ما يساويه يقيناً في الفضة والغش».

(٣) «المطلع» ص ٢٣٩.

(٤) نفقت الدراهم، أي: نفدت، من باب تعب. «المصباح المنير» (نفق).

(٥) ٢/ ٢٥٧.

العمدة

فإنْ تفرَّقا قبلَ قبضٍ، بطلَ كالصَّرف.

ويجوزُ النَّساء في بيعِ مكِيْلٍ بموزونٍ، وما لا كَيْلَ فيه ولا وزنَ، كالجوزِ والبيضِ، لا بيع دينٍ بدينٍ.

الهداية

(فإنْ تفرَّقا قبلَ قبضٍ، بطَل) العقدُ؛ لقولِه ﷺ: «إذا اختلفتْ هذه الأصنافُ، فبيعوا كيفَ شئتمْ، يداً بيَدٍ»[1] و المرادُ به القبضُ.

(كـ) ما يبطلُ (الصَّرْفُ) وهو بيعُ نَقْدٍ بنقدٍ، بتفرُّق قبلَ قبْضٍ للعوضَيْن أو أحدِهما. وإنْ تفرَّقا قبلَ قبْضِ البَعْضِ، بَطل فيه فقط؛ لقوله ﷺ: «بِيعُوا الذَّهبَ بالفضَّة كيفَ شئتم يداً بيَد»[2]. ولا يضرُّ طولُ مجلسٍ مع تلازمِهما، فلو مشيَا إلى منزلِ أحدِهما مصطحِبَيْن، صحَّ. وقبْضُ وكيلٍ قبلَ مفارقةِ موكِّلهِ المجلسَ كقبْضِ موكِّله. ولو ماتَ أحدُهما قبلَ قبضٍ، بَطل.

(ويجوزُ النَّساءُ في بيْعِ مَكيلٍ بموزون) كبُرٍّ بحديدٍ؛ لأنَّهما لم يجتمعا في أحدِ وصفَيْ علَّةِ ربَا الفَضْل، أعْني الكَيْلَ والوزنَ، أشبَه الثيابَ والحيوانَ.

(و) يجوزُ النَّساءُ في بيعِ (ما لا كَيْلَ فيه ولا وزنَ، كالجَوزِ والبَيْضِ) لأمرِ النبيِّ ﷺ عبدَ الله بنَ عمرو[3] أنْ يأخذَ على قلائصِ الصَّدقةِ، فكان يأخذُ البعيرَ بالبعيرَيْن إلى إبلِ الصَّدقةِ. رواهُ أحمدُ والدَّارقُطْنِيُّ وصحَّحه[4].

وإذا جازَ في الجِنْسِ الواحدِ، ففي الجنسين أوْلَى.

و(لا) يجوزُ (بيعُ دَيْنٍ بدَيْنٍ) حكاه ابنُ المنذرِ إجماعاً[5]؛ لحديث «نهى النبيُّ ﷺ

---

(١) سلف ص٤٦٠ .

(٢) سلف ص٤٥٩.

(٣) في النسخ: «عمر»، والمثبت من مصادر التخريج الآتي ذكرها.

(٤) أحمد (٦٥٩٣)، والدارقطني (٣٠٥٤)، وهو عند أبي داود (٣٣٥٧)، وصحَّحه الحاكم٢/ ٥٦-٥٧ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وضعَّفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٦٢ ، وقوَّاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤/ ٤١٩ .

(٥) «الإجماع» ص١٠٤ .

العمدة

وتتعيَّنُ دراهمُ ودنانيرُ بتعيينٍ في العقدِ، فلا تُبدَّلُ.

الهداية

عن بيعِ الكالئِ بالكالئِ»[1] وهو: بيعُ ما في الذِّمة بثمنٍ مؤجَّل لمن هو عليه، وكذا بحالٍّ لم يُقبضْ قبلَ تفرُّقٍ، وَجَعْلِه رأسَ مالِ سَلَم.

(وتتعيَّن دراهمُ ودنانيرُ بتعيينٍ في العَقد) لأنَّها عِوَضٌ مشارٌ إليه في العَقْد؛ فوجب أنْ تتعيَّن كسائرِ الأعواض **(فلا تُبدَّلَ)** بل يلزمُ تسليمُها إذا طُولِبَ بها؛ لوقوعِ العَقْدِ على عينها.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٩٨ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢١ ، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٣٥ ، والبيهقي ٥/ ٢٩٠ من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٩٠ من طريق موسى بن عبيدة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٦٠)، والحاكم ٢/ ٥٧ من طريق الدَّراوَرْدي، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني (٣٠٦١)، والحاكم ٢/ ٥٧ من طريق ذؤيب بن عمامة، عن حمزة بن عبد الواحد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي: موسى هذا، هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله ـ يعني الحاكم ـ قال في روايته: عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث.... فقال: عن موسى بن عقبة. ثم تعقَّبه البيهقي فقال: وهو وهم، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة، مرّة عن نافع، عن ابن عمر، ومرَّة عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. اهـ

وقال الحافظ في «التخليص الحبير» ٣/ ٢٦ : صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم ؛ فإن راويه موسى ابن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة... وقد جزم الدارقطني في «العلل» بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: موسى بن عقبة، من غيره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة.

وأخرجه البزار (١٢٨٠) «كشف الأستار» من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما بزيادة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٨٠-٨١ وقال: رواه البزار، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج، وهو عند الطبراني في «الكبير» (٤٣٧٥).

العمدة

وإن كانت مغصوبةً أو معيبةً من غيرِ الجنسِ، بطل.

ومعيبةً من الجنس، أمسكَ أو ردَّ، ولا أرشَ إن اتَّحَدَ الجنسُ.

الهداية

(وإنْ كانت مغصوبةً) بطلَ العَقْدُ، كالمبيع إذا ظهر مستحَقًّا **(أو)** كانتْ **(مَعيبةً من غيرِ الجنس)** كما لو وَجَد الدراهمَ نحاساً **(بَطل)** العقدُ؛ لأنَّه باعَه غيرَ ما سمَّى له **(و)** إن كانتْ **(معيبةً من الجنسِ)** كالوضوحِ في الذَّهب، والسَّوادِ في الفضة **(أمسَك)** مع العَيْبِ **(أو ردَّ)** به **(ولا أَرْشَ)** مع الإمساك **(إن اتَّحَدَ الجنسُ)** بأنْ تعاقدا على مِثلين، كدرهمِ فِضَّةٍ بمثله، فإن اختلف الجنسُ، كدراهمَ بدنانير، فله أخذُ الأَرْشِ بالمجلس لا من جنسِ السَّليم[1]، وكذا بعدَه من غيرِ جنسِهما[2].

ويحرُم الرِّبَا بين مُسلمٍ وحَرْبيٍّ، وبدارِ حرْبٍ، لا بين سيِّدٍ ورقيقِهِ.

---

(١) جاء في هامش (ح) ما نصه: «لئلا يصير من مسألة: مد عجوة .اهـ خطه».

(٢) جاء في هامش (ح) ما نصه: «أي: جنس العوضين، كشيء من الأعواض سواهما. خطه».